

**السياسة الشرعية في بعض ما اتخذته المملكة العربية السعودية
لمواجهة فيروس كورونا والحد من انتشاره**

إعداد

د. خالد بن محمد بامشمووس

أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبد العزيز

kmsbamshmoos@kau.edu.sa

السياسة الشرعية في بعض ما اتخذته المملكة العربية السعودية

لمواجهة فيروس كورونا والحد من انتشاره

د. خالد بن محمد بامشموس

أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز

البريد الإلكتروني: kmsbamshmoos@kau.edu.sa

قدم للنشر في ١١/٠١/١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ٢٢/٠١/١٤٤٢هـ

المستخلص: يهدف البحث إلى إبراز جانب من جوانب الحكم الشرعي، المتعلق بتصرفات الإمام، والتي لم يرد فيها الدليل القاطع، والذي يعطي للفقه الإسلامي المرونة، وقابلية التطور حسب الزمان والمكان لكل البشر، وهو ما يسمى بـ(السياسة الشرعية)، مع إظهار مواكبة الفقه الشرعي، لما يصيب الناس في واقعهم المعاصر، وخاصة ما ابتلي به الناس في هذه الأيام من الوباء المنتشر (فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩) وما يتعلّق به من أحكام فقهية، وما قامت به الدولة من سياسات، مبنية على تحقيق المصلحة العامة، من الحفاظ على أحد الضروريات الخمس، وهي حفظ النفس. وقد نهجت في هذا البحث إلى جمع بعض الإجراءات الطبية، والاحترازية الصحية، والتي أمر بها ولي الأمر في مواجهة هذا الوباء، ثم تأصيلها تأصيلاً فقهياً؛ ليتضح الحكم فيما قامت به من سياسة شرعية نحو هذا الوباء. وقد خلصت إلى وجوب العمل على ولي الأمر بما تقتضيه السياسة الشرعية، من حراسة هذا الدين، وحسن تدبير أمور الناس، بما يحفظ لهم دينهم ودنياهم، وأن على الرعية الانقياد لما يأمر به ولي الأمر، طاعة وتقرباً إلى الله ﷻ، حتى يتحقق لهم استقامة أحوالهم وانتظام أمورهم. وقد توصلت إلى وجوب ما قام به ولي الأمر من إجراءات واحترازية طبية، ووجوب العمل بهذه الإجراءات والالتزام بها، كالأمر بوجوب الإلزام والالتزام بالحجر الصحي وعدم المخالطة، وإفصاح الإنسان عن نفسه وعن غيره متى ما علم بإصابته بالفيروس، ووجوب الفحص المبكر خاصة في من يشتبه إصابتهم بالفيروس، مع الأمر بوجوب التداوي منه، وجواز الانتقال من أرض الوباء المنتشر به فيروس كورونا؛ للحاجة أو العلاج، وما قامت به الدولة نحو العالقين من رعاياها في تلك الدولة، وأنه أمر جائز بالإجماع. وفي الختام أوصي بإظهار ما فعلته هذه الدولة المباركة من سياسة، مبنية على أصول الدين، وقواعد الشرع المتين، مع توظيف ذلك في ما يستجد من نوازل وأحداث في عصرنا الحاضر، إسهاماً في تقليل انتشار مثل هذه الأوبئة، بزيادة الوعي، ورفع الجهل.

الكلمات المفتاحية: السياسة الشرعية، فيروس كورونا، وباء، المملكة العربية السعودية.

The legal policy adopted by the Kingdom of Saudi Arabia to confront the Corona virus and limit its spread

Dr. khaled bin mohammed bamshmoos

*Assistant Professor of Jurisprudence, Faculty of Arts and Humanities,
of King Abdulaziz University
Email: kmsbamshmoos@kau.edu.sa*

(Received 22/06/2020; accepted 10/09/2020)

Abstract: This research aims to highlight an aspect of *Sharia* rule related to the actions of the Imam, in which the evidence does not appear to be conclusive in *Sharia*, which gives Islamic jurisprudence the flexibility required for the ruling. This research also aims to show the compliance of the *Sharia* with modern matters. In this research, I have attempted to collect some medical procedures and health precautions, which the Imam ordered in order to confront this epidemic, then analyze it jurisprudentially, supported by evidence and texts from the *Qur'an* and *Sunnah* and the sayings of scholars in order to clarify the *Sharia* rulings taken by the Saudi state towards this epidemic.

I have concluded that the imam must act with the legal policy required to guard this religion and to properly manage the affairs of the people in a manner that preserves their religion and worldly affairs

Key words: *Sharia* Policy, Corona Virus, Epidemic, Saudi Arabia.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم،... أما بعد.

فإن من رحمة الله بهذه الأمة المحمدية، أن أرسل لها خيرة البشر محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام، فجعل شريعته خير الشرائع وأفضلها وأكملها مهيمنة وخاتمة لشرائع الله ﷺ صالحة لكل زمان، وفي كل مكان، وعلى كل إنسان.

والشريعة الإسلامية قائمة على مصالح العباد، بكل ما يصلح لهم دينهم ودنياهم، تدعو إليه، وتأمربه، بل جاءت الشريعة بالتصدي لكل ما يُعطلها وينقصها، بنبذها واتخاذ الأسباب الشرعية التي تُوصل إلى التخلص منه^(١).

وقد جعل الشارع إقامة الإمامة على المسلمين واجباً شرعياً^(٢)، وأمر المسلمين باتباع الإمام، فقال ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة)^(٣)؛ وما ذاك إلا ليستتب الأمن، وتتحقق مصالح العباد والبلاد، الدينية والدينية.

فالإمام يجب عليه أن يراعي حق الرعية بما يجلب لهم المصلحة، ويدراً عنهم

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٩/٢).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢/٩) برقم: (٧١٤٢).

المفسدة، وذلك بأن يسيّر الأمور بسياسة شرعية، مبنية على قواعد علمية، فتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة؛ وعليه فإنه متى ما رأى الإمام المصلحة في تقييد أمر من أمور الناس، أو فعل أمر يتحقق به المصلحة، فيجب عليه فعله، ويجب على الناس طوعه^(١).

ومن ذلك ما تقوم به هذه الدولة - وفقها الله - من سياسات للتصدي للأوبئة والأمراض، من وضع الإجراءات الطبية، والاحترازمات الصحية، وفق قواعد شرعية، هي من السياسة الشرعية التي دلّ عليها الكتاب والسنة.

وقد ابتلي الناس في هذا الزمان في العالم بأكمله بوباء شديد وجائحة عظيمة، وهو ما يعرف باسم فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، وتضرر به كثير من الناس، بالمرض والشدة التي قد تفضي للموت، وذلك لسرعة انتشاره ودخوله في الإنسان. فهبّ أهل الاختصاص كافة بل العالم أجمع، للتصدي لهذا الفيروس، بكل ما يستطيعون من إمكانيات، وخدمات؛ علّهم يقضون عليه، أو يخففون من آثاره، ويحدّون من انتشاره.

ولكن على المسلمين قبل القيام بذلك، أن يقوموا بالرجوع إلى الله ﷻ، فهو مالك الملك، ولن يخرجهم مما هم فيه إلا هو، وألا يركنوا إلى الأسباب الدنيوية فحسب، قال ﷻ: ﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٣]، وقال ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَثَرُوا إِلَهُهُمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٧٦]، فهو ﷻ قد أمرهم بتحصيل مصالح أمره وطاعته، ودرء

(١) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١٦).

مفاسد معصيته، كل ذلك إحساناً منه ورحمة لهم؛ لأنه غني عنهم، فلا تنفعه طاعة المطيع، ولا تضره معصية العاصي؛ ولذا شرع لهم اتخاذ الأسباب، مع التوكل عليه ﷺ، فهذا من كمال الدين والعقل^(١).

وعليه فإن سياسة ولي الأمر - حفظه الله - في هذه البلاد المباركة، قامت بالتصدي لهذا الفيروس، وأوجد أموراً، وترتيبات معيّنة، يُحفظ بها العباد والبلاد، حيث قام بإجراءات طبيّة، واحترازات صحيّة، متنوعة كالأمر بالعزل، وتعليق العمل والدراسة والجمع والجماعات وغيرها، وقد ألزم الكل بالتقيد بها، حتى يحدّ من انتشار هذا الفيروس، ويتمّ القضاء عليه، ولأنّ المقام مقام اختصار لا إسهاب؛ فقد تناولت مجموعة من الإجراءات والاحترازات الطبيّة، ولم أقصد الحصر أو الاستيعاب.

ومع تنوع مفاهيم الناس واختلاف آرائهم، باختلاف عقولهم وعلومهم، وُجد من يقلل من أهمية هذه الإجراءات تارة، ومن يتهاون بها تارة أخرى، بل إن منهم من يعارض هذه الاحترازات جهلاً منه، خاصة حين فرضت الجهات المختصة فرض الحظر، الذي ألزم الناس بالبقاء في دورهم، ومنعهم من إقامة بعض الشعائر، كالجمع والجماعات في بيوت الله تعالى، خشية انتشار الوباء، حتى وجد ممن ينتسب للعلم من أنكر ذلك، زعمًا منهم بأن هذا مخالف للتوكل والاعتماد على الله ﷻ، في قوله: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١].

لذا جاء هذا البحث الموسوم بـ(السياسة الشرعية في بعض ما اتخذته المملكة العربية السعودية لمواجهة فيروس كورونا والحدّ من انتشاره) مساهمة في التأصيل

(١) قواعد الأحكام للزعيم بن عبد السلام (٧/١)؛ وفتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن (ص ٣٥٣).

الشرعي لسياسة الدولة في إقامة هذه الاحترازات، والتي يرجى أن تكون سبباً بإذن الله ﷻ في الحدّ من انتقال العدوى وتفشي المرض بهذا الفيروس.

* مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في تناقل بعض الناس المعلومات والمفاهيم المغلوطة، نحو ما تقوم به الدولة من سياسة حكيمة، وتصرف سليم، في الوقوف أمام هذا الوباء بالحدّ من انتشاره وتفشيه.

بل وهناك من يقلل من أهمية تلك الإجراءات الطبية، ويتساهل في تطبيقها والالتزام بها جهلاً منه أو استهتاراً بها، مما يعود عليه وعلى المجتمع بالضرر.

فالبحث يهدف لأمر منها:

١- إظهار أثر السياسة الشرعية في تصرف ولي الأمر، وأن تصرفه مبنيٌّ على جلب المصلحة ودفع المفسدة.

٢- بيان أن ما فعله المملكة العربية السعودية، مبنيٌّ على أصول الشرع، وقواعده.

٣- تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة نحو الإجراءات التي اتخذتها الدولة - وفقها الله - نحو جائحة فيروس كورونا.

٤- المساهمة والتكامل مع القطاعات الأخرى في إيجاد الوعي الوقائي لدى الناس من هذه الجائحة وذلك بربطه بالفقه والتأصيل الشرعي.

وعند البحث عن الدراسات السابقة، لم أجد من تطرق إلى بيان الحكم الشرعي والتأصيل الفقهي للوسائل والإجراءات الطبيّة المتخذة من الدولة - وفقها الله - في مواجهة هذه الجائحة والحد من انتشارها.

- أما منهج البحث، فقد سرت فيه على النحو التالي:
- ١- صدرت البحث بذكر بيان مفردات موضوع البحث.
 - ٢- قُمتُ بتصوير المسألة الفقهية قبل بيان حكمها.
 - ٣- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
 - ٤- ركزت على موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد.
 - ٥- تجنبت ذكر الأقوال الشاذة، إلا أني قد أشير إليها في الحاشية لبيان الشذوذ.
 - ٦- لم أترجم للأعلام والأماكن الواردة في البحث؛ لأن مثل هذه البحوث يُطلب فيها الاختصار.
 - ٧- قمت بذكر الآيات مع الإشارة إلى اسم السورة وبيان رقمها في أصل البحث.
 - ٨- قمت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع إثبات الجزء والصفحة ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجته، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت في أحدهما فأكتفي به.
 - ٩- اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء.
 - ١٠- قمت بوضع خاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها.
 - ١١- قمت بوضع فهرس للمصادر والمراجع.
- أما خطة البحث التي سرت عليها، فهي على النحو التالي:
- المقدمة: وتشتمل على: الاستهلال، مع أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وذكر

مشكلته، مع بيان الأهداف، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة التي سرت عليها.

- المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: المراد بالسياسة الشرعية.
 - المطلب الثاني: المراد بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩).
 - المطلب الثالث: المراد بالمرض المعدي.
 - المطلب الرابع: المراد بكيفية نقل المرض المعدي.
- المبحث الثاني: حكم سياسة ولي الأمر باتخاذ الأسباب في التصدي لفيروس كورونا.
- المبحث الثالث: الحكم الفقهي لسياسة الدولة في الإجراءات المتخذة للحد من كورونا، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: حكم الالتزام والإلزام بعدم المخالطة والحجر الصحي.
 - المطلب الثاني: حكم الإفصاح عن الإصابة بفيروس كورونا.
 - المطلب الثالث: حكم الفحص الطبي المبكر، عن فيروس كورونا.
 - المطلب الرابع: حكم التداوي والعلاج من فيروس كورونا.
- المبحث الرابع: الحكم الفقهي لاستعادة العالقين في مناطق الوباء.
- الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول التعريف بمفردات البحث

وفيه أربعة مطالب:

* المطلب الأول: المراد بالسياسة الشرعية.

السياسة الشرعية من أجلّ العلوم، وأعظمها نفعاً وأثراً، فيها يُحرس الدين، وبها تسيّر أمور المسلمين، فحاجتها للإمام عظيمة، ولمن معه ضرورة كبيرة، فهي تحفظ حقوق الرعية، وتضبط تصرفات الناس الشرعية، فيُضمن بها - بعد الله ﷻ - استقرار الحياة، واستمرارها على أفضل حال.

فالسياسة الشرعية في حقيقتها بمعناها الواسع^(١): هي تطبيق أولي الأمر لأحكام الشريعة الإسلامية على رعاياهم، مستندين في تلك الأحكام إلى نصوص وأدلة الشرع، أو استناداً إلى أصول وقواعد الشرع، المبنيّة على جلب المصالح ودرء المفاسد.

فإن كل ما وافق الشرع فهو مصلحة، وكل ما خالف الشرع فهو مفسدة، وإنما الخلاف في العقول والأفهام والاستنباط.

قال الماوردي: «إن الله جلّت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على

(١) قد كثر كلام أهل العلم في مفهوم السياسة الشرعية، وكل يراها من جهة غير الجهة التي يراها الآخر؛ ولذا تنوعت أقوالهم في تفسيرها ومفهومها. انظر: مفهوم السياسة الشرعية د. عبدالله الناصر (ص ٢١٤).

رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استتب بها الأمور العامة^(١).

فالسياسة الشرعية تمثل منهج أولياء الأمور فيما يسوسون به الناس، على طريقة مستقيمة، وخطة سليمة، وتوجه واضح، متى ما كان على وفق نصوص الشريعة، أو على قواعد الفقه المتين، مستصحبين جلب المصلحة ودفع المفسدة، فيما لم يرد فيه نص ولا دليل.

وقد نص النظام الأساسي للحكم (الصادر بالمرسوم الملكي رقم: أ/ ٩٠ وتاريخ: ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ هـ) في المملكة العربية السعودية على وجوب العمل بالسياسة الشرعية؛ فقد نصت المادة الخامسة والخمسون منه على أن: «يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها».

(١) الأحكام السلطانية (ص ١٣).

* المطلب الثاني: المراد بفيروس كورونا (كوفيد ١٩).

ليان المراد بفيروس كورونا لزم أن نعرّف بماهيّة الفيروس، فقد تكلم عنه أهل الطب بتعريفات متعددة، ومن ذلك:

الفيروس هو: كائن مجهري مكون أساساً من حمض نووي محاط بغشاء بروتيني، وهو يعيش متطفلاً داخل خلية تضمن له التكاثر، وتتسبب أغلب الفيروسات في أمراض متفاوتة الخطورة^(١).

وفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩): هو من فصيلة فيروسات كورونا، حيث يظهر على الإنسان بأنماط من الأعراض الفيروسية: كالحمى، والسعال، وضيق التنفس. وتتطور الإصابة إلى الالتهاب الرئوي، حيث يتسبب في مضاعفات حادة لدى الأشخاص المصابين ببعض الأمراض المزمنة، مثل: السرطان، والسكري، وأمراض الرئة.

فهو فيروس يصيب الجهاز التنفسي بالتهاب رئوي^(٢)، وقد عدت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا يعتبر وباء في أول الأمر، ثم عدته بعد ذلك جائحة؛ لقوة انتشاره في العالم^(٣).

(١) انظر: تكيف الأسرة مع الحجر الصحي للسكافي (ص ١٣).

(٢) انظر: فيروس كورونا أعراضه وكيفية الاتقاء منه، بموقع وزارة الصحة للمملكة العربية السعودية، بتاريخ: ١٥/٥/٢٠٢٠م:

<https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx>

(٣) موقع منظمة الصحة العالمية، بتاريخ: ١٥/٥/٢٠٢٠م: (<https://www.who.int/ar>).

* المطلب الثالث: المراد بالمرض المعدي.

الله ﷻ خلق الخلق في هذه الحياة الدنيا، وأنعم عليهم بالنعمة العظيمة التي لا تحصى، قال ﷻ: ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

وبالمقابل ابتلى ﷻ الخلق، وخاصة الإنسان بابتلاءات كثيرة ومتنوعة في وصفها و صفتها، حكمة منه وعدلاً، قال ﷻ: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [المُلْك: ٢]، فهذه الابتلاءات لم يجعلها ﷻ ضرراً محضاً على الإنسان، وإنما يتضمنها الخير إما في نفس هذا الابتلاء، وإما في ما يترتب عليه من خير يعود للمؤمن المبتلى.

ومن صور الابتلاءات التي ابتلي بها الإنسان، خلقه ﷻ لبعض الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان، ثم جعل ﷻ لذلك المرض خاصية الانتقال بين الأحياء، وهو ما يسمى بالعدوى المرضية بإذنه تعالى.

فالمرض المعدي: هو المرض القابل للانتقال من إنسان لإنسان، أو من حيوان إلى حيوان، أو من إنسان إلى حيوان، أو العكس، فينتج عنه الإصابة بالمرض للمنتقل إليه، بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة؛ وذلك بسبب تلك الكائنات الدقيقة (الفيروسات والبكتيريا)^(١).

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية في التعريف بالمرض المعدي، بتاريخ: ١٥ / ٥ / ٢٠٢٠م،

(<https://www.who.int/ar>).

* المطلب الرابع: المراد بكيفية نقل المرض المعدي.

سبق الحديث في المطلب السابق عن المرض المعدي، وكيف جعل الله ﷻ له خاصية الانتقال من شخص لآخر، وذلك بأسباب وطرق بها ينتقل المرض من المريض إلى المصح؛ وبه جاء قوله ﷻ: (لا يُوردنَ ممرضٌ على مصح) (١).

فالمراد بكيفية نقل المرض المعدي: هو أن يكون هناك نوع من اللقيا والتعرض من الشخص المصاب بالمرض، إلى الشخص السليم، وتكون هذه اللقيا سبباً لنقل هذا المرض، إما مباشرة وذلك عن طريق: الملامسة، أو التنفس، أو الدم، وإما بغير مباشرة عن طريق: لمس الأسطح الملوثة بالفيروس، أو ما تنقله الحيوانات: كالقطران والبراغيث للطاعون، والبعوض والبق للملاريا وغيرها.

ومتى ما تحقق في مرض ما صلاحيته للانتقال وتعيده من المريض المصاب إلى السليم المصح، بأي سبب من أسباب الانتقال كان، فإنه يعتبر مرضاً معدياً. وبهذا المرض المعدي تتعلق مطالب هذا البحث في بيان الحكم الشرعي للوسائل والإجراءات الطبية المتخذة من الدولة، من جهة انتقال فيروس كورونا المستجد، لاسيما وقد تحقق انتقاله بين الناس، بطريق الملامسة المباشرة، وغير المباشرة على الأسطح، وعن طريق التنفس والرداذا المتطاير من السعال، والعطاس، والذي يدخل في الإنسان عن طريق حواس الوجه: الفم، والأنف، والعين، والأذن (٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨/٧) برقم: (٥٧٧١).

(٢) انظر: أثر الأمراض المعدية للطيار (ص ٢٠)؛ ومقال في الأمراض المنقولة بالنواقل، لأسرة التحرير لموقع وزارة الصحة الالكترونية بتاريخ: ١٨/٥/٢٠٢٠م.

المبحث الثاني

حكم سياسة ولي الأمر باتخاذ الأسباب في التصدي لجائحة فيروس كورونا

ثبت علمياً مدى سرعة انتقال فيروس كورونا بين الناس، وذلك بانتقال أعراض الفيروس بين المصاب والسليم؛ مما يسبب له المضاعفات الكبيرة^(١)، وخاصة من كان مصاباً بأمراض مزمنة سابقة، كأمراض القلب، والرئة، والسكري، والضغط، والفشل الكلوي، وغير ذلك.

ويكون ذلك عبر طرق انتقال الأمراض - سابقة الذكر - من الانتقال بالملامسة المباشرة، وغير المباشرة كالأسطح ونحو ذلك من صور انتقال فيروس كورونا، وذلك بنقل الفيروس للأصحاء عبر ملامستهم مما يُعرضهم للفيروس، وكذا التهاون في اتخاذ سبل الوقاية من الإجراءات الطبيّة، والاحترازمات الصحيّة، التي نصّ عليها وليّ الأمر المتمثلة في تعليمات وزارة الصحة، أو نشر الإشاعات والأكاذيب عن فيروس كورونا، مما يساهم في تفشي وانتشار العدوى للفيروس.

فمن الثابت شرعاً أن الله ﷻ جعل لكل شيء سبباً، وأن الإنسان متى ما قام بهذا السبب، ثبت المُسبّب، ومتى ما ابتعد عن فعل هذا السبب، أو لم يقم به، فلا يتحقق ذلك المُسبّب.

(١) بحسب ما أفاده المتحدث الرسمي لوزارة الصحة لموقع سبق الإلكتروني بتاريخ: ٢٢/١٠/١٤٤١هـ: أنه ما زالت الدراسات قائمة نحو ما يصيبه هذا الفيروس في الإنسان، وما يحدث من مضاعفات، حيث تنوعت من تسببه لضيق التنفس، وما يصيب الجهاز المناعي لدى الإنسان.

ولذلك فإن الإنسان يحرص إذا أراد جلب شيء أو دفعه بفعل ذلك السبب، وأن ذلك لا يناقض التوكل على الله ﷻ - كما اعتقده البعض - فالاعتماد على الله ﷻ والتوكل عليه مع اتخاذ السبب، هو توكل في السبب لا على السبب، وهو ما بينه ابن القيم رحمه الله حيث قال: «التوكل عمل القلب وعبوديته، اعتماداً على الله وثقة به، والتجاء إليه... مع قيامه بالأسباب المأمور بها، واجتهاده في تحصيلها فقد كان رسول الله ﷺ أعظم المتوكلين، وكان يلبس لامته ودرعه... فكان متوكلاً في السبب، لا على السبب»^(١).

ومن هنا يتضح أن ما يقوم به ولي الأمر من سياسة شرعية بفعل أسباب التوقي من العدوى من فيروس كورونا، بإجراءات واحترازات طبية وصحية أمر مشروع، بل ومأمور به، وهو لا يخالف قضاء الله ﷻ ولا الاعتماد والتوكل عليه.

قال الشاطبي: «إنما محصول هذا أن يتغى ما يهيئ الله له بهذا السبب؛ فهو راجع إلى الاعتماد على الله، والالتجاء إليه في أن يرزقه مسبباً يقوم به أمره ويصلح به حاله، وهذا لا نكير فيه شرعاً»^(٢).

وقد دلت الأدلة والنصوص على اتخاذ الأسباب لعدم العدوى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يوردن ممرض على مصح)^(٣)، وقوله ﷺ: (فر من المجذوم فرارك من الأسد)^(٤)؛ كل ذلك حرصاً منه ﷺ على حياة الناس، وعدم انتشار العدوى بينهم.

(١) الروح (ص ٢٥٤-٢٥٥).

(٢) الموافقات (١/٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨/٧) برقم: (٥٧٧١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦/٧) برقم: (٥٧٠٧).

بل شدد الشارع الحرمة في نشر الفساد في الأرض، وترويع المسلمين بكل ما يخيفهم، قال عليه السلام: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)^(١)، قال ابن الملقن: «في الحديث تأكيد حرمة المسلم لثلاث يروّع بها أو يؤذيه»^(٢)، ولا شك أن نقل العدوى أعظم من الترويع؛ لأن فيه إضراراً واعتداء على المسلمين؛ لذا وجب بذل جميع الأسباب لمواجهة عدوى هذا الفيروس، والحد من تفشيه.

فيجب على الإمام سياسة الرعيّة، بطلب كل سبب يجلب لهم المصلحة، ويدراً عنهم المفسدة، فالإمامة قائمة على مصالح العباد، قال الزركشي: «وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة»^(٣)، فمتى علم الإمام المصلحة للمسلمين في أمرٍ وجب عليه الأخذ به، قال القرافي: «إنما يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين، فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين، وجب عليه فعلها وتحتمت عليه»^(٤).

ومن هنا يجب على الإمام وضع سياسة يطلب بها الأسباب الموصلة إلى الحد من تفشي فيروس كورونا؛ حرصاً على حياة الناس وحفظاً لنفوسهم من التأذي أو التلف، وهو من أعظم مقاصد الإمامة.

- (١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠١/٤) برقم: (٥٠٠٤)؛ والطبراني في المعجم الأوسط (١٨٧/٢) برقم: (١٦٧٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢٠/١٠) برقم: (٢١١٧٧)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (١٢٦٨/٢) برقم: (٧٦٥٨).
- (٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٥٠/٥).
- (٣) المشور في القواعد الفقهية (٣٠٩/١).
- (٤) الفروق (١٧/٣).

المبحث الثالث

الحكم الفقهي لسياسة الدولة في الإجراءات المتخذة للحد من تفشي كورونا

وفيه أربعة مطالب:

*** المطلب الأول: حكم الالتزام والإلزام بالحجر الصحي وعدم المخالطة.**

قدم وفدٌ من ثقيف إلى النبي ﷺ وكان من بينهم رجلٌ مصابٌ بالجذام - وهو من الأمراض المعدية - فأرسل إليه النبي ﷺ: (إنا قد بايعناك فارجع)^(١).
فالحديث أصلٌ في أنّ لولي الأمر تقييد المباحات أو المستحبات إلزاماً منه؛ لدرء مفسدة عظيمة من تفشي المرض، وهو أيضاً أصلٌ في مشروعية الحجر وعدم المخالطة إلزاماً من الراعي والتزاماً من الرعية ممن أصيب بأمراض معدية، فالجذام من الأمراض التي تنتقل بين الناس عن طريق المخالطة والملازمة؛ لذا جاء الأمر بالاعتزال عن الناس، مع الطاعة في الالتزام بذلك؛ لئلا يضر غيره، وهذا ما عليه جمهور العلماء^(٢)، بل وجعلوه من مسقطات الجماعة^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٧٥٢) برقم: (١٢٦-٢٢٣١).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص ٣٠٣)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٤١٠)؛ وشرح النووي على مسلم (٤/٢٢٨)، مطالب أولي النهى للرحياني (١/٧٠٥)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/٣٠١).

(٣) والمسألة هنا عن الالتزام بالعزل من وباء فيروس كورونا، وهي أعظم من مسألة من به جذام، وإن كان يجمعهم العدوى، لكن عدوى فيروس كورونا أشد من ناحية عدم معرفة الشخص المصاب به غالباً، فيكون ضرره أعظم وأشد، بخلاف المجذوم فهو معلوم بهيته. =

جاء في حاشية الطحطاوي: «وتكره الصلاة خلف... مفلوج وأبرص شاع برصه... ومجدوم»^(١).

جاء في الذخيرة: «من المعالجة الجائزة حمية المريض»^(٢)، أي منعه الأكل والتحرك.

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي: «يجب الحجر على مريض نزل به مرض حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت من مثله»^(٣).

= وقد حصل الخلاف بين الفقهاء في حضور المجذوم إلى المسجد للجمع والجماعات، على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والجواز بشرط أن يكون هناك مكان خاص بهم. وعامة أهل العلم على المنع إن كان فيه مضرة، وهو قول جماهير الفقهاء من: بعض الحنفية، وقول الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية، للأدلة الصحيحة الصريحة، ولمضنة العدوى من الجذام. قال النووي في شرح مسلم (١٤/٢٢٨): «الصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين».

وهما: «حديث: (فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ...)»، وحديث: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مَعَ الْمَجْذُومِ)». ثم قال: «وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا على الوجوب وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم». اهـ.

انظر: رد المحتار لابن عابدين (١/٦٦١)، (٦/٣٦٤)؛ حاشية الدسوقي (١/٣٨٩)، التاج والإكليل للمواق (٢/٥٥٦)، حاشية الشرواني (٢/٢٧٦)؛ مطالب أولي النهى للرحبياني (١/٧٠٥).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٣٠٣).

(٢) للقرافي (١٣/٣٠٧).

(٣) (٥/٣٠٤).

وقال ابن حجر الهيتمي في حديثه عن المجذوم: «يمنع من به ذلك من شهود الجمعة والجماعة ومن الشرب من السقايات المسبلة»^(١).

وقال ابن القيم في حديثه عن الطاعون: «يجب عند وقوع الطاعون السكن والدعة»^(٢).

وجاء في كشف القناع: «لا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً... وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء، بأن يُسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك»^(٣).

وهذا كله في مرضٍ معيّدٍ معلوم بالمشاهدة، حيث يُستطاع التوقي منه، فكيف بمرض فيروس كورونا المعدّي، والذي ينتشر ويتفشى بسرعة دون معرفة ذلك بالمشاهدة، فعزله يجب، والالتزام بذلك واجب.

بل إن النبي ﷺ أمر باعتزال المساجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً، فقال ﷺ: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجداً، وليقعد في بيته)^(٤)، ولا شك أن وباء فيروس كورونا أشد من البصل والثوم، وقد نقل القاضي عياض رحمه الله عن أهل العلم منع الأجذم من مخالطة الناس^(٥)، وعلى الإمام إلزامه بذلك، جاء في التاج والإكلیل:

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٢٤٠).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٤٠).

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٦/١٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٧٠) برقم: (٨٥٥)؛ ومسلم في صحيحه واللفظ له (١/٣٩٤) برقم: (٧٣-٥٦٤).

(٥) انظر: حاشية الشرواني (٢/٢٧٦).

«وللسلطان منعهم من غيرها من الصلوات»^(١).

ومما يزيد الأمر بوجود الإلزام والالتزام - في الوباء المنتشر في هذا الزمان - باعتزال المريض عن الناس (الحجر الصحي) كون فيروس كورونا من الفيروسات التي يتأخر حضانتها في جسم الإنسان، فلا يتبين إصابته فعلياً إلا بعد مدة، مما يجعل خطورة انتشاره معضلة كبيرة، مع تشابه في أعراضه المرضية في أول الإصابة، حيث إنه يشبه الأنفلونزا الموسمية؛ لذا لزم مع ظهور أي عرض مرضي يشتبه بأنه فيروس كورونا، أن يحجر على المريض بالحجر الصحي، بل ويجب أن يُلزم بذلك.

والحجر الصحي: هو تقييد نشاطات الشخص المشتبه بإصابته بأحد الأمراض المعدية، وفصله عن غيره بطريقة يؤدي إلى الحيلولة من انتشار المرض عن طريق العدوى^(٢).

وقد ثبت طباً وواقعاً مدى سرعة انتشار فيروس كورونا بين الناس، ولذلك فإن البعد عن المخالطة لمن هو مصاب به أمرٌ لازم؛ وذلك حفاظاً على المسلمين من هذا الفيروس، قال ﷺ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والهلاك يكون تارة بإيقاع نفسه فيما يسبب أذيتها وفسادها، وتارة يكون بإيقاع غيره في المهلكة بأي سبب من أسباب إفساد النفس.

ومما يدل على وجوب الحجر على المريض أو المشتبه به، حفاظاً على

(١) للمواق (٢/٥٥٦).

(٢) انظر: الدليل الإرشادي للمركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها (ص ١).

المجتمع من نقل العدوى، أنه قد حصل الإجماع على وجوب حجر أموال الإنسان لمصلحة نفسه، كالمجنون والمعتوه، أو لمصلحة غيره، كالمفلس، وهذا حجر معنوي في تصرفاته المالية^(١)، فلتن يحجر لمصلحته أو لمصلحة غيره في الحفاظ على النفس - وهو الحجر الحسي الصحي - أولى، فالحفاظ على الأنفس مقدم على الحفاظ على الأموال؛ ولذا كان الأصل أن يُبذل المال لمصالح النفس الدينية والدينية^(٢).

وبما تقدم يتضح الحكم بوجوب الإلزام والالتزام لأمر ولي الأمر بالحجر الصحي والبعد عن مخالطة المريض لغيره، حفاظاً على أرواح الآخرين، فلا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال^(٣).

قال الجويني: «فأما ما يتعلق بشهود جمع كبير، فلا ينبغي للإمام أن يغفل عنه، فإن الناس إذا كثروا عظم الزحام، وجمع المجمع أخيفاً؛ وألف أصنافاً، خيف في مزدحم القوم أمور محذورة»^(٤).

وما أمر به ولي الأمر من بعض الاحترازمات الطبية، من البعد عند المخالطة بترك مسافة بين المتر ونصف إلى المترين، ومن عدم المصافحة والمعانقة، دلت عليه بعض النصوص^(٥).

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٩٨-٩٩).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمامي (٤/٢٧٦-٢٧٧)؛ والدر المختار للحصكفي (ص ٣٥٣)؛ ونهاية السؤل للإسنوي (ص ٣٩١)؛ وكشف اللثام للسفاريني (٣/٦٨).

(٣) انظر: الطب النبوي لابن القيم (ص ١١٠)؛ وأحكام القرآن لابن العربي (١/٣٠٤).

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم (ص ١٩٩).

(٥) ويمكن أن يستأنس لذلك بهذه النصوص وإن كان فيها ضعف منها جاء في الطب النبوي =

قال الشيخ زكريا الأنصاري: «ومن به عاهة كالأبرص والأجذم ففكره مصافحته»^(١).
وقال الصنعاني: «أمره بالإبعاد عنه صيانة لاعتقاده عن أن يتطرق إليه اختلال، إن حصل في جسمه اعتلال»^(٢).

فالمسؤولية بقدر ما تكون على ولي الأمر في سياسة الناس على ما تقدم،
وإلزامهم بها، فهي أيضاً عائدة إلى المجتمع، وذلك بالالتزام بتلك الإجراءات
والاحترازا، وأي تعدٍ أو تفریط فيها يُلزمُ صاحبه الضمان.

قال السرخسي: «إن القتل أمرٌ عظيم قل ما يبتلى به المرء من غير قصد، ما لم
يكن به تهاون في التحرز، وعلى كل أحد المبالغة في التحرز؛ لكي لا يبتلى بمثل هذا
الأمر العظيم، فإذا ترك ذلك كان هو ملتزماً بترك التحرز فوجب عليه الكفارة جزاء

= لأبي نعيم الأصفهاني: «عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كلم
المجذوم وبينك وبينه قيد رمح، أو رمحين).

أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي (١/٣٥٦) برقم: (٢٩٢)؛ وابن عدي في الكامل (٣/١٠٤)؛
وقال ابن حجر في الفتح (١٠/١٥٩): «أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واهٍ؛ وضعفه الألباني
في الجامع الصغير وزياداته (ص ٦١٩) برقم: (٤٢٦١).

وكذلك ما جاء في العلل المتناهية: عن أنس رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ على بساط فأتاه
مجذوم فأراد أن يدخل عليه فقال: «يا أنس أئن البساط لا يطأ عليه بقدمه»، والحديث أخرجه
ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/٣٨٧) برقم: (١٤٥٨)، وقال: «هذا
حديث لا يصح».

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/١١٤)، وانظر: حاشيتنا قليوبي وعميرة
(٣/٢١٤).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٨/٢١٧).

على ذلك»^(١).

فالتهاون في نقل المرض المعدي - كفيروس كورونا - يحاسب به المرء، إما على تعمده بنقله، أو على تهاونه في عدم التحرز والحيطه، فتركه للتحرز وحصول الأذى للآخرين، وإن لم يقصده، فإنه يحاسب به، بل وقد يعاقب على ذلك. ولعظم هذا الوباء في قوة انتشاره، وسرعة إصابة الناس به، فقد نصت الإجراءات (البروتوكولات) الصحيّة للحدّ من انتشار فيروس كورونا، الصادر من وزارة الصحة، على أمور منها:

- ١- من شعر من الناس بأعراض كورونا عليه أن يحجر نفسه حجراً ذاتياً.
- ٢- الابتعاد عن المخالطة حتى بين الأصحاء احتياطاً من متر ونصف إلى مترين.
- ٣- من ظهرت عليه أعراض حرارة، يجب وضعه في الحجر، ومنعه من أماكن التجمعات.
- ٤- لبس الكمامات، وعدم المصافحة^(٢).

(١) المبسوط (٢٦/٦٧).

(٢) انظر: <https://covid19awareness.sa/archives/5460>.

* المطلب الثاني: حكم الإفصاح عن الإصابة بفيروس كورونا.

من آداب الشريعة الإسلامية بين الأفراد تجاه بعضهم البعض، حب الخير للآخرين كما يحب الخير لنفسه، كما جاء في قوله ﷺ: (فأحب لأخيك المسلم ما تحب لنفسك)^(١).

ومن مقاصد الشريعة العظمى التي يجب أن يراعيها الإمام، حفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ النفس، وحفظها يكون بأمرين:

الأول: بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

الثاني: صونها عما يحدث لها اختلالاً في الحياة.

فالإنسان يقوم بما يحيي هذه النفس لتقوم بواجباتها الدينية والدنيوية، وذلك بأكل المباحات، بل وأكل المحرمات عند الضرورة، خوفاً من ذهاب المهج. مع الحرص والبعد عن كل ما يعيق هذه النفس من استكمال حياتها في هذه الدنيا، وذلك بإزهاقها أو تعطيلها بأي سبب كان^(٢).

وكذلك فإن درء المفسدات أولى من جلب المصالح، وقد اهتم الشارع واعتنى بدرء المفسدات أشد من عنايته بجلب المصالح، فكل ما يكون سبباً للمفسدات فإن الاشتغال بدفعه ودرئه أولى من طلب غيره من المصالح^(٣).

والناظر في فيروس كورونا يرى أنه مفسدة للأنفس، وتعطيل للأجساد، لتحقق

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧/٢١٦) برقم: (١٦٦٥٥)؛ والحاكم في مستدرکه (٤/١٨٦)

برقم: (٧٣١٣)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/١٨)؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٦٨).

(٣) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١/٢٩٨)؛ والفروق للقرافي (٤/٢١٢).

انتقال العدوى به بين الناس، وسرعة انتشاره؛ فلذا كان من الوسائل المساعدة لدرئه ودفعه، أن يفصح المريض بإصابته بالفيروس حتى يُتَّقَى، ويُعزل حفاظًا على الناس، من انتقال المرض إليهم.

فالنبي ﷺ جعل الإفصاح عما يؤذي به الآخرين ذاتيًا، بحيث أوكل ذلك إلى المصاب، فإنه متى ما علم أنه مصاب بأمرٍ يؤذي به الآخرين، فإنه يتجنب مخالطة الأصحاء، قال ﷺ: (لا يوردن ممرض على مصح)^(١)، بل وقد نبه ﷺ على هذه القاعدة فيما دون المرض فكيف بالمرض المعدي الفتاك، فإنه ﷺ أمر بالاعتزال عن الناس فيمن أكل ثومًا أو بصلاً، وأوكل ذلك إلى نفس الآكل، وأن عليه متى ما أكل تجنب الناس، حيث قال ﷺ: (من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته)^(٢)، وهذا يبيّن لنا عناية الشريعة على عزل كل ما يؤذي الناس، في حياتهم وعبادتهم.

بل إنه ﷺ كان لا يأكل الأكل حتى يفصح عما فيه من المكونات، فقد جاء في الحديث الصحيح: (أنه أتى بقدر فيه خضروات من بقول فوجد لها ريحًا)، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: (قربوها) إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها، قال: (كل فإني أناجي من لا تناجي)^(٣).

كل ذلك كان منه ﷺ دفعًا لتضرر الناس، إما بعدوى المرض، أو بما دون ذلك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨/٧) برقم: (٥٧٧١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٠/١) برقم: (٨٥٥)؛ ومسلم في صحيحه واللفظ له (٣٩٤/١) برقم: (٧٣-٥٦٤).

كالرائحة الكريهة؛ ولذا فإن الإمام النووي رحمه الله نفى الخلاف فيمن علم أذيته أن يُبعد عن الناس، وأن يتجنب هو أذيتهم، وأنّ على الإمام أن يمنع من الناس، ومن مخالطتهم ليكيف أذاه^(١).

وجاء في كشاف القناع: «لا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً، ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه»^(٢)، بمعنى يفصح له ويستأذنه. وبذلك يتبين وجوب الإفصاح عن أصيب بفيروس كورونا، وأن عليه أن يخبر من حوله ومن يختلط به بإصابته، وعليه أن يبلغ الجهات المختصة كي يتعاملوا معه؛ ليكفوا بإذن الله من تفشي هذا الفيروس، وذلك ببعض الإجراءات والاحترازاات التي لا بد أن يتقيد بها كل مصابٍ بهذه العَدْوَة؛ لما يترتب على ذلك من حفظ الآخرين من الإصابة، أو التلف.

ولذلك نرى أن الفقهاء رحمهم الله ذكروا أنّه يجب على المريض متى ما تقدم للزواج من امرأة، عليه أن يبيّن لهم ما به من أمراض، خاصة إن كانت معدية، قال القرطبي: «فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها، وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبين، كيلا يُعَرَّ المرأة من نفسه»^(٣)، كل ذلك لئلا يتقل إليها الأذى المعنوي والحسي، وخاصة إن علم وتيقن به نقل العدوى من المرض المصاب به، فيلزم الإخبار.

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٤/١٧٣).

(٢) للبهوتي (٦/١٢٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/١٥٣).

ويدخل في هذا الحكم أيضاً أن يفصح الإنسان عن أي شخص يكون حاملاً للفيروس، وخاصة ممن يخالطونه عادة، أو أن يكون هناك موطن للوباء فعليه أن يفصح لكل مرتاديه؛ حفاظاً على سلامتهم، وأن يبلغ الجهات الرسمية لاتخاذ الإجراءات اللازمة تجاهه، وهذا من باب التعاون على البرِّ والتقوى، قال ﷺ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، قال القشيري: «المعاونة على البرِّ بحسن النصيحة وجميل الإشارة للمؤمنين، والمعاونة على التقوى بالقبض على أيدي الخطائين، بما يقتضيه الحال من جميل الوعظ، وبلغ الزجر، وتمام المنع»^(١).

وقد كان الصحابة ﷺ من حين لآخر يخبرون الرسول ﷺ عن بعض الأماكن التي تكثر بها الأوبئة، فيرشدهم بالبعد عنها وتركها، كما حصل لأناس من عُرَيْنَةَ وَعُكْلٍ، حين قدموا المدينة للدخول في الإسلام، فاشتكوا المدينة^(٢)، وما حصل أيضاً لبعض أهل اليمن حين سألوا النبي ﷺ عن منطقة يكثر بها الأوبئة فقال ﷺ: (دعها عنك، فإن من القَرْفِ التَّلَفُ)^(٣)، فكل هؤلاء أرشدهم النبي ﷺ إلى ترك المكان؛ لما

(١) لطائف الإشارات (١/٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩/٥) برقم: (٤١٩٢)؛ ومسلم في صحيحه (٣/١٢٩٦) برقم: (٩-١٦٧١).

(٣) أخرجه معمر في جامعه (١١/١٤٨) برقم: (٢٠١٦٢)؛ وأحمد في مسنده (٢٥/١٨) برقم: (١٥٧٤٢)؛ وأبو داود في سننه (٤/١٩) برقم: (٣٩٢٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٥٨٣) برقم: (١٩٥٨٢)؛ وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/١٢٩١) برقم: (٤٥٩٠). والقرف: من مقارفة الشيء، وهو مدانة ومقاربة الوباء والمرض. انظر: الطب=

فيه من إفساد الإنسان لنفسه ولغيره^(١).

وقد سئل ابن وهب: «عن المبتلى يكون في منزل له فيه سهم، وله حظ في شرب فأراد من معه في المنزل إخراجه منه، وزعموا أن استسقاء الماء من مائهم الذي يشربون منه مضرة بهم، فطلبوا إخراجه من المنزل؟

فقال ابن وهب: إذا كان له مالٌ أمر بأن يشتري لنفسه من يقوم بأمره، ويخرج له في حوائجه ويلزم بيته ولا يخرج.

قيل: فإن لم يكن له مال؟ قال: يخرج من المنزل إذا لم يكن فيه شيء وينفق عليه من بيت مال المسلمين^(٢).

وبناء على ما تقدم من النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، وكلام أهل العلم، فإنه يجب على من أصيب بفيروس كورونا أن يفصح عن ذلك، وهو ما أمر به ولي الأمر بإفصاح المريض عن نفسه متى ما علم أنه مصاب بهذا الفيروس، فقد نصت الإجراءات (البروتوكولات) الصحية الجديدة للحد من انتشار فيروس كورونا، الصادر من وزارة الصحة عبر موقعها الإلكتروني على ما يلي:

- ١- يجب الإفصاح لجميع القادمين للاجتماعات، عن أي عرض مصاب به.
- ٢- التشديد على التبليغ عن أي حالة مصابة بفيروس كورونا، أو حالة مشتبهة^(٣).

=النبي للأصفهاني (١/٢٥٦).

(١) انظر: الطب لابن القيم (ص ٣٥).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (٩/٤٠٩)؛ وانظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص ٢٤٢).

(٣) انظر: <https://covid19awareness.sa/archives/5460>؛ والدليل الإرشادي للوقاية من فيروس كورونا

المستجد خلال فترة الاجتماعات، الصادر من المركز الوطني، النسخة الأولى ٢٠٢٠م.

* المطلب الثالث: حكم الفحص المبكر ضد فيروس كورونا.

قال الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُوا وَحَدْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، فالله ﷻ أمر عباده بأخذ الحيطة واتخاذ الأسباب الظاهرة، التي تكون سبباً للنجاة والحفاظ على النفس، قال القرطبي: «ليس في الآية دليل على أن الحذر ينفع من القدر شيئاً، ولكننا تعبدنا بالأ نلقي بأيدينا إلى التهلكة»^(١).

وصح عن النبي ﷺ قوله: (من تصبى كل يوم سبع تمرات عجوة، لم يضره في ذلك اليوم سمٌ ولا سحر)^(٢)، وهذا هو مقتضى الحذر والحيطة، والتوقي من المرض قبل وقوعه، وهو ما قرره القاعدة الفقهيّة: الدفع أسهل من الرفع^(٣).

فدلّ ذلك أن منهج الشريعة هو أخذ مبدأ الحيطة والحذر، وأن العمل به يحدّ كثيراً من تفشي الأمراض والأوبئة المعدية كفيروس كورونا المستجد.

وما قام به ولي الأمر من سياسة الرعيّة بالأخذ بالحيطة والحذر أمرٌ مشروع، حيث أمر باتخاذ الطرق الطبيّة الحديثة التي تمكّن من المعرفة المبكرة للإصابة بهذا الفيروس، عبر ما يسمّى بالفحص المبكر، حتى يتسنى الحفاظ على المصاب في المرتبة الأولى، ثم الحفاظ على المجتمع ممن يخالط هذا المصاب.

وقد حثّ النبي ﷺ مريد الزواج على أن يحذر ولا يستعجل في عقد النكاح، حتى يسأل عن المرأة، فقال: (تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم)^(٤)،

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٦١٨) برقم: (٢٠٤٧).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢٧)؛ التقرير والتحبير لابن الموقت (٢/ ٢٠٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٣٣) برقم: (١٩٦٨)؛ والمستدرک للحاكم (٢/ ١٧٦) =

أراد بذلك ﷺ الفحص عن المرأة معنوياً بالسؤال عنها، ومعرفة أهلها، وحسباً بمعرفة إصابتها أو سلامتها من بعض الأدواء، أو ببعض العادات التي غالباً ما تنتقل إلى الولد؛ ولذا جاء الأمر بالنظر إلى المرأة للحاجة كخطبة ونحوها؛ وهذا الانتقال بالنسب والمصاهرة (فالعرق دساس)^(١)، هذا وهو أمر نسبي في قوة التأثير على الولد، فكيف إذا كانت هذه العدوى مؤكدة أو غلب الظن بانتقالها بين شخص وآخر بعد مشيئة الله ﷻ، ومعلوم أن من أهم سبل الحد من تفشي فيروس كورونا، الفحص المبكر، وهو أولى من الفحص والسؤال عن المرأة قبل النكاح.

إن ما تقوم به سياسات بعض الدول تجاه فيروس كورونا، ومنها هذه الدولة المباركة، من القيام بالفحص المبكر، هو من الإجراءات الواجبة شرعاً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢)، فإن حفظ النفس واجب، ومن متمات حفظها على الإنسان وعلى غيره الفحص المبكر، فقد أعطى نتائج إيجابية في مواجهة هذا الفيروس وملاحقة أعراضه قبل أن تستفحل في المصاب أولاً، وفيه وقاية للمجتمع بحمايته من العدوى بإذن الله.

=برقم: (٢٦٨٧)، وسكت عنه ثم رواه من حديث عكرمة ابن إبراهيم عن هشام بن عروة به وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي في مختصره فقال الحارث متهم وعكرمة ضعفوه. وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/١٢٥): «وفي إسناده مقال ويقوي أحد الإسنادين بالآخر».

(١) وردت فيه أحاديث وروايات بهذا اللفظ وبغيره، وكلها أسانيد ضعيفة. انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وغيره، جمع الحداد (٢/٩٧١) برقم: (١٣٤٠).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٣٥٧)، مجموع الفتاوي (٢٠/١٢٠)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص ١٦٨).

ومما يزيد أهمية الكشف المبكر، أن فترة الحضانة لفيروس كورونا في جسم الإنسان طويلة، فلا تظهر على المصاب الأعراض إلا بداية من اليوم الرابع تقريباً من إصابته بالفيروس، إلى اليوم الرابع عشر من إصابته، مما يلزم الاهتمام بهذا الفحص المبكر، وخاصة في الذين يخالطون الناس لطبيعة أعمالهم، كمستقبلي المراجعين في الدوائر والشركات، والباعة في جميع التخصصات والمجالات^(١).

ومن هنا يتبين وجوب القيام بالفحص المبكر، وهذا ما دعا إليه ولي الأمر - وفقه الله - من ضرورة عمل هذا الفحص، فقد هباً مراكز متفرقة في أنحاء البلاد ليُتاح للجميع القيام بذلك.

وهذا ما نصّت عليه الإجراءات (البروتوكولات) الصحية، الصادر من وزارة الصحة، بأن:

١- على مسؤولي أماكن التجمعات، عمل نقطة فحص عند جميع المداخل، تتضمن قياس الحرارة.

٢- فحص جميع العاملين الذين يقومون بتقديم الخدمات.

٣- إقامة الفحص المبكر على بعض تجمعات العمالة، تحسباً من انتشار فيروس كورونا فيهم^(٢).

(١) ومن سياسة الدولة الحكيمة، أن بادرت بالفحص المبكر في المواطن التي يتشر بها الفيروس بين الناس، وقد تم والله الحمد إقامة الفحص المبكر لأكثر من مليوني شخص في المملكة، بحسب ما نشرته وزارة الصحة في موقعها بتاريخ ٢٢/١١/١٤١١هـ، على الرابط:

<https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-07-13-004.aspx>

(٢) انظر: <https://covid19awareness.sa/archives/5460>؛ والدليل الإرشادي للوقاية من فيروس كورونا المستجد خلال فترة الاجتماعات، الصادر من المركز الوطني، النسخة الأولى ٢٠٢٠م.

* المطلب الرابع: حكم التداعي من فيروس كورونا.

تكمن أهمية التداعي والعلاج من فيروس كورونا أو من أعراضه، أنه مرض معد يتعدى إلى الغير، ففيه إضرارٌ بالآخرين^(١)؛ فمن هنا جاء وجوب التداعي فيمن أصيب بهذا الفيروس مع أن أصل التداعي من الأمراض جائز بالكتاب والسنة والإجماع^(٢). فقد اقتضت حكمة الله ﷻ أن لكل شيء سبباً، وأن ما يصيب الإنسان من أمراض وآفات، لها أسبابها، وأن رفع تلك الأمراض بطلب الاستشفاء، مطلب شرعي وواقع عقلي، فقد طلب أيوب ﷺ الاستشفاء من الله ﷻ، وهو أصل في ذلك، قال ﷺ: ﴿وَأَذْكُرُ عَبْدًا نَاطِقًا إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ۗ أَرْكُضُ بِرِجْلِكَ ۗ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤١ - ٤٢]، فداواه ﷻ بهذا المغتسل.

والسنة المطهرة مليئة بالأدلة التي تدل على مشروعية التداعي مطلقاً، كما جاء في الحديث: ("تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء")^(٣)، بل إنه ﷻ قد دلَّ

(١) وما زال العالم بأسره يسعى لإيجاد علاج خاص لهذا الفيروس، فمتى ما وجد هذا العلاج، وجب على كل مريض التداعي به للحد من انتشاره، مع عدم الغفلة في هذه الأيام عن علاج أعراضه.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٢٧/٥)؛ والمقدمات الممهدة لابن رشد (٤٦٦/٣)؛ القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٩٥)؛ الشرح الكبير للرافعي (١٠٥/٥)؛ الفروع لابن مفلح (٣/٢٤٢)؛ الإنصاف للمرداوي (٣/٢٨٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٥/٣٠) برقم: (١٨٤٥٤)، واللفظ له؛ والترمذي في سننه (٣٨٣/٤) برقم: (٢٠٣٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ والحاكم في مستدرکه (٤٤١/٤) برقم: (٨٢٠٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم» ووافقه الذهبي.

الصحابه ﷺ على بعض الأدوية التي يستشفى بها، كما في قصة الرجل الذي أتى النبي ﷺ يخبره عن بطن أخيه، فأمره أن يسقيه عسلاً^(١).

وجاء في الهداية: «التداوي مباح بالإجماع»^(٢)، وغير ذلك من النصوص التي تدل على مشروعية التداوي من الأمراض مطلقاً.

إلا أن من أهل العلم من أوجب الدواء من الداء إذا عرف أنه سوف ينقذه من التلف بإذن الله ﷻ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وهو يتكلم عن الدواء: «منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء»^(٣)، وكذا إن عُرف أن هذا الدواء يقي غيره من المرض، فإنه يجب التداوي؛ لتعدي الضرر على الآخرين وهو أولى، فإن الحفاظ على أنفس المجموعة مقدّم على حفظ النفس الواحدة، فدفع الضرر العام مقدم على دفع الضرر الخاص^(٤).

أما إن كان التداوي من داء يهدد حياة الناس في المجتمعات بالضرر، فهنا يجب على المريض أن يطلب الدواء للذي أصابه؛ وذلك حفاظاً على المجتمع من نقل العدوى وانتشارها، وعليه فيجب التداوي ممن أصابه فيروس كورونا، لا لمصلحة نفسه فحسب، بل لمصلحة أعظم وهي مصلحة سلامة الخلق، فالضرر هنا يجب أن يزال.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٣/٧) برقم: (٥٦٨٤)؛ ومسلم في صحيحه (١٧٣٦/٤) برقم: (٩١-٢٢٧١).

(٢) للمرغيناني (٣٨١/٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/١٨).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٧).

ومن هنا يتبين وجوب التداوي من فيروس كورونا، وهو ما عليه سياسة الدولة من الأمر بالتداوي والعلاج، وفتح جميع مراكزها الصحية العامة والخاصة، للعلاج من هذا الفيروس، سواء للمواطنين أو غيرهم، كل ذلك حرصاً على سلامة الناس، وقطعاً لانتشار هذا الفيروس.

وقد نصّت الإجراءات (البروتوكولات) الصحية للحدّ من انتشار فيروس كورونا المستجد، الصادر من وزارة الصحة عبر موقعها الإلكتروني، أن الإنسان إذا أصيب بفيروس كورونا، يجب أن يخبر الجهات المختصة؛ لاتخاذ اللازم في علاجه، وله أن يذهب لأقرب مركز صحي كي يتلقى العلاج الناجع بإذن الله تعالى^(١).

(١) انظر: <https://covid19awareness.sa/archives/5460>؛ والدليل الإرشادي للوقاية من فيروس كورونا المستجد خلال فترة الاجتماعات، الصادر من المركز الوطني، النسخة الأولى ٢٠٢٠م.

المبحث الرابع

الحكم الفقهي لاستعادة العالقين في مناطق الوباء

قامت الدولة السعودية بالتنسيق مع بعض الدول التي انتشر بها فيروس كورونا المستجد، والتي يتواجد فيها رعايا سعوديين عالقين، خاصة بعد إغلاق الطيران وسبل التنقل بين تلك الدول، فقامت الدولة باستقبال هؤلاء الرعايا القادمين من مواطن الوباء.

لكن ما هو الموقف الفقهي والشرعي في ذلك؟ حيث دار بين أوساط الناس، استشكال لهذه المسألة، بأنه كيف يُستقبل هؤلاء العائدون من أرض الوباء، وقد جاء النهي الشرعي: في ما إذا انتشر الطاعون في بلد أنه لا يجوز الخروج منه، كما لا يجوز الدخول إليه، قال ﷺ: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)^(١).

ولبيان الحكم في هذه المسألة، هناك مسائل مهمّة يحسن التنبيه لها بين يدي هذه المسألة؛ ليكمل التصور فيها - فالحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره - وبه تتبيّن سياسة الدولة بما تقوم به نحو رعاياها العالقين في أرض الوباء، وهي:

أولاً: أن من السياسة الشرعيّة التي أتاح الشارع الحكيم لولي الأمر، التصرف فيها بالمصلحة بما يعود على الرعيّة من جلب نفع ودفع ضرر فإنه مسؤول أمام الله ﷻ، قال ﷺ: (كلكم راع ومسئول عن رعيته، والإمام راع ومسئول عن رعيته)^(٢)، قال

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠ / ٧) برقم: (٥٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ٤) برقم: (٢٧٥١).

الماوردي: «أما القاعدة الثانية: وهي حراسة الرعيّة... وهو منهم بمنزلة ولي اليتيم المندوب لكفالتة، والقيّم بمصالحه... فإن النفع بصلاح أحوالهم عائِدٌ عليه، والضرر بفسادها متعَدُّ إليه، فلن توجد استقامة ملك فسدت فيه أحوال الرعايا»^(١).

لذا فإن من الواجب على ولي الأمر أن يصلح لهؤلاء العالقين في تلك الدول أحوالهم، ويرتب لهم أمورهم، وهذا ما رأيناه، فقد قام ولي الأمر وفقه الله تعالى باستقدام الرعايا العالقين، بعد وضع خطط وإجراءات واحترازات أعدت لاستقبالهم، حفاظاً على مصالحتهم أولاً، ثم لمصلحة المجتمع، حتى لا يكونوا سبباً في نقل الفيروس وانتشاره.

ثانياً: هل فيروس كورونا من الطاعون؟

إن الناظر في الأدلة الواردة عن الطاعون، وعن التحذير منه متى ما وقع في أرضٍ، وعن كلام أهل العلم والطب في معنى الطاعون، يجد أن فيروس كورونا لا يعدّ طاعوناً، بل هو داء ووباء وجائحة فيه صفة الانتشار والعدوى فقط، وعليه لا يأخذ حكم الطاعون، ولا ترد عليه أحكام الطاعون، قال ابن القيم رحمه الله: «والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا»^(٢)، ويتبين ذلك بما يلي:

١- أن الطاعون سببه طعن الجن للإنسان، حيث جاء في الحديث: (فناء أمتي بالطعن والطاعون، فقيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: وخز

(١) تسهيل النظر وتعجيل الظفر (ص ١٦٧).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٤-٢٥).

أعدائكم من الجن^(١).

٢- الاختلاف في علامات وآثار الطاعون مع فيروس كورونا باختلافات كثيرة، كخروج القروح في الطاعون^(٢)، ومواضع تلك القروح في بدن الإنسان، وغالب ما يموت منه من أصيب بالطاعون، بخلاف فيروس كورونا.

٣- أن الطاعون لا يدخل المدينة النبوية كما دلت عليه السنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون)^(٣)، وهو بخلاف ما نراه واقعاً من دخول فيروس كورونا إلى المدينة النبوية.

ثالثاً: بعد ما تقرر أن فيروس كورونا ليس بطاعون ولا يأخذ حكمه، إذن فما حكم ما تفعله الدولة مع رعاياها القادمين من مواطن وباء فيروس كورونا؟
الناظر فيما تفعله الدولة نحو رعاياها العالقين في بعض البلدان التي انتشر فيها فيروس كورونا، أنه من واجباتها نحو هؤلاء الرعايا؛ لما فيه من المصلحة الراجحة التي تعود عليهم، وذلك لما يلي:

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٦/٣٢) برقم: (١٩٥٢٨)؛ والبزار في مسنده (١٦/٨) برقم: (٢٩٨٦)؛ والطبراني في المعجم الأوسط (٣/٣٦٧) برقم: (٦٤٢٢)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٠/٦) برقم: (١٦٣٥).

(٢) وقد عرفوا الطاعون بأنه: مرض معد تصيب الغدد الليمفاوية فتتضخم، ثم تزيد مضاعفاتها حتى تتحول إلى قروح مفتوحة مملوءة بالصديد، ومنه الطاعون الرئوي، الذي يصيب الجهاز التنفسي وهو أخطر؛ لسرعة انتشاره عن طريق الرذاذ المتطاير في الهواء، ويسبب الموت. انظر: موقع وزارة الصحة بالمملكة، وموقع منظمة الصحة العالمية.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠/٧) برقم: (٥٧٣١).

١- تقدم من الناحية الشرعية أن فيروس كورونا ليس من الطاعون، فلا ترد عليه أحاديث النهي في انتشار الطاعون في بلد؛ كونه ليس من الطاعون؛ وعليه فإنه يجوز القدوم من موطن البلاء، خاصة مع ما تفعله الدولة من سياسة حكيمة، وإجراءات سديدة، تقي بإذن الله من انتقال العدوى.

٢- على فرض من يقول: أن فيروس كورونا من الطاعون، وأنه يأخذ حكمه بعدم الخروج من البلد التي انتشر فيها الوباء، فإن أهل العلم أجازوا الخروج من مواطن الطاعون لغير سبب الفرار من الطاعون بالاتفاق، كحاجة أو علاج ونحو ذلك، قال النووي: «واتفقوا على جواز الخروج بشغل وعرض غير الفرار»^(١).

٣- أجمع أهل العلم على جواز خروج الإنسان المصاب فضلاً عن الصحيح من البلد المنتشر فيها الوباء، بقصد العلاج وغيره، قال الهيثمي: «وخرج بالفرار من محل الطاعون، الفرار من أرض الوباء، فإنه جائز بالإجماع»^(٢)، وقد سئل ابن باز: «لو كان الوباء غير الطاعون هل يخرج فراراً؟ فقال: لا بأس»^(٣).

٤- إن بقاء الرعايا في تلك البلدان يعرضهم للخطر، كونهم غرباء عن البلاد، فهم أتوا إليها لغرض العلاج أو التجارة أو التنزه، فليس عندهم الاستطاعة بالإقامة في تلك البلدان، وخاصة مع ارتفاع أسعار المعيشة في بعض تلك البلدان، والضرر يزال.

٥- الحكم يدور مع علته، فإن انتفت العلة انتفى الحكم: فالدولة حفظها الله حريصة على الحد من انتشار فيروس كورونا، كما هو الملاحظ في الإجراءات

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٠٧/١٤).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١١/٤) نقلاً عن السيوطي.

(٣) انظر: مسائل الإمام ابن باز لابن مانع (ص ٢٥٠).

والاحترافات التي تنشأها بين الحين والآخر.

ومن ذلك الإجراءات التي أنشأتها مع رعاياها القادمين من الخارج، فإن الدولة تقيم لهم برنامجاً صحياً مشدداً، به يُعرف بإذن الله خلوهم من فيروس كورونا، وبعد ذلك يؤذن لهم بمخالطة المجتمع.

ويتضمن فحْصهم ووضعهم في حجرٍ صحي لمدة حضانة الفيروس، وهو أربعة عشر يوماً، فمن أنهى هذه المدة ولم يصب بشيء أُذن له بالدخول، وهنا تنتفي علة الخروج من البلاد الموبوءة وهو نقل المرض والفيروس، وكأنهم غير مصابين والله الحمد^(١).

ومن هنا يتبين أن ما تفعله الدولة تجاه رعاياها في البلدان التي انتشر فيها فيروس كورونا مطلب شرعي وهو من السياسة الشرعية المبنية على المصلحة، وهي مبادرة عظيمة، وخطوة مباركة مشكورة، نسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناتهم، وأن يسددهم لما فيه الخير والصلاح والله أعلم.

(١) انظر: دليل الحجر الصحي لمركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها على موقعهم وقاية بتاريخ: ٢٠/٥/٢٠٢٠هـ:

<https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/home-quarantine-guidelines-ar/>

الخاتمة

أحمد الله أن يسّر عليّ إتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعله في موازين الأعمال الصالحة يوم أن ألقاه، وأذكر في خاتمة البحث أهم النتائج والتوصيات:

١- أن سياسة ولي الأمر الشرعية نحو الرعيّة، مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.

٢- أن تصرفات ولي الأمر التي لا تخالف حكماً شرعياً، والمبنيّة على المصلحة هي من السياسة الشرعية المحمودة المشروعة.

٣- أنه متى ما اكتسب أي مرض خاصية الانتقال من شخص لآخر، فإن هذا المرض يعدّ مرضاً معدياً.

٤- الثابت علمياً وطبيّاً أن فيروس كورونا مرض معدٍ، له خاصية التّنقل من شخص لآخر.

٥- أن من طرق انتقال فيروس كورونا المستجد بين الأشخاص، الملامسة، والتنفس، ونقل الدم، ولمس الأسطح، وكل ذلك إذا دخل عن طريق حواس الوجه الأربع: الفم، والأنف، والعين، والأذن.

٦- أن التبليغ عن الشخص المصاب بفيروس كورونا، واجب على من علم؛ للحدّ من العدوى بالفيروس.

٧- أن إفصاح المصاب بفيروس كورونا، واجب شرعي، دلّت عليه الأدلة.

٨- أن ما تقوم به الدولة من الفحص المبكر لفيروس كورونا واجب شرعي، دلّت عليه أدلة الشرع، وقواعده.

٩- وجوب التدابي للمصاب بفيروس كورونا للحفاظ على المصاب، وعلى الآخرين من العدوى.

١٠- أن فيروس كورونا وباء معدي وسريع الانتشار، وليس هو من الطاعون ولا يأخذ أحكامه الشرعية.

١١- جواز الانتقال من بلد الوباء باتفاق العلماء، وخاصة إذا كان لحاجة أو علاج ونحوهما.

١٢- أن ما تقوم به الدولة نحو رعاياها العالقين في البلدان التي انتشر فيها الوباء، باستقدامهم واستقبالهم، مطلوب شرعاً مع الأخذ بالإجراءات والاحترازاا الطبية.

أما التوصيات فأهمها:

١- العناية بتوسيع الدراسة نحو فيروس كورونا، وبما يتعلق به من مسائل فقهية.

٢- تفعيل دور الإعلام لنشر بعض الأحكام الفقهية التي يحتاج إليها الناس في أعمالهم اليومية.

٣- إقامة الدورات والندوات التي تساعد على الحد من تفشي فيروس كورونا، وربطها بالجانب الشرعي.

٤- الاستفادة من الدراسات الحديثة الطبية نحو فيروس كورونا، وتكييفها فقهياً.

٥- تكثيف الدراسات المتعلقة بالسياسة الشرعية التي تقوم بها الدولة وفقها الله، وبيان حكمها على القواعد الشرعية، والأحكام الفقهية.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن العظيم.
- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي، (ت: ٥٤٣هـ). راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.
- الأحكام السلطانية للفراء: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الأحكام السلطانية: علي بن محمد بن محمد الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ). دار الحديث - القاهرة.
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي، (ت: ٦٣١هـ). تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين: أ.د. عبدالله بن محمد الطيار، منشور في شبكة الألوكة.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ). إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ. ومعه: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ). تحقيق: د. محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت: ٨٩٧هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت: ٧٤٣هـ). وحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي، (ت: ١٠٢١هـ). المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ). تحقيق: محي هلال السرحان، حسن الساعاتي. دار النهضة العربية - بيروت.
- التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ). تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم. مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- الجامع: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولا هم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، (ت: ١٥٣هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، (ت: ٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: ١٢٣٠هـ). دار الفكر. ومعه: الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
- السياسة الشرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ). تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: ٤٤٩هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي.
- الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ). مكتبة دار البيان.
- الطب النبوي: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم): محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الهلال - بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، الصديقي، العظيم آبادي، (ت: ١٣٢٩هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

- غياث الأمم في التياث الظلم: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، (ت: ٤٧٨هـ). تحقيق: عبد العظيم الديب. مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٥٢هـ). دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت: ١٢٨٥هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ). عالم الكتب. ومعه: إدرار الشروق على أنوار الفروق: وهو حاشية قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (ت: ٧٢٣هـ). ومعه: تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية: محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة، (ت: ١٣٦٧هـ).
- الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤هـ). المكتبة الإسلامية.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية.

- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- لطائف الإشارات: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، (ت: ٤٦٥هـ). تحقيق: إبراهيم السيوني. الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، الطبعة الثالثة.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار، (ت: ٢٩٢هـ). تحقيق: مجموع من العلماء. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ). دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ.
- المسالك في شرح مؤطاً مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي، (ت: ٥٤٣هـ). دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن المعروف بابن البيع، (ت: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني، (ت: ١٢٤٣هـ). المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين - القاهرة.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ). دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.
- مسائل الإمام ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، تقييد وجمع وتعليق: الشيخ أبي محمد عبد الله بن مانع، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ). تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (ت: ٧٧٢هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- موقع وزارة الصحة للمملكة العربية السعودية:
<https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx>
- موقع منظمة الصحة العالمية في التعريف بالمرض المعدي:
<https://www.who.int/ar>
- الإجراءات (البروتوكولات) الصحية بموقع وزارة الصحة:
<https://covid19awareness.sa/archives/5460>

List of Sources and References

- Ālqrān Al ‘Dhym
- ḥkām Al Qrān Al Qādī Muḥammad Ibn ‘Bd Al Lh Abū Bkr Ibn Al ‘Rbī Al M‘āfirī Al Āshbylī Al Mālky Th Rāj‘ Aṣwlh Wkhrj Aḥādythh W‘llaq ‘Lyh Muḥammad ‘Bd Al Qādr ‘Tā Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Lbnān Aṭ T‘bt Ath Thāththt H
- Ālahkām As Slṭānyt Llfra’ Al Qādī Abū Y‘lā Muḥammad Ibn Al Ḥsyn Ibn Muḥammad Ibn Khlf Ibn Al Frā’ Ālmtwfā H Shḥh W‘lq ‘Lyh Muḥammad Ḥāmd Al Fqy Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Lbnān Aṭ T‘bt Ath Thānyt H M
- Ālahkām As Slṭānyt ‘Lī Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Ash Shhyr Bālmāwrđy Th Dār Al Ḥdyth Al Qāhrt
- Āliḥkām Fī Aṣwl Al Aḥkām Abū Al Ḥsn Syd Ad Dyn ‘Lī Ibn Abī ‘Lī Ath Th‘lbrī Al Āmdy Th Thqyq ‘Bd Ar Rzāq ‘Fyfy Al Mktb Al Islāmy Byrwt Dmshq Lbnān
- ‘thr Al Amrād Al M‘dyt Fī Al Frqt Byn Az Zwjyn Ad‘bdāllh Ibn Muḥammad Aṭ T‘yār Mnshwr Fī Shbkt Al Alwkt
- Irwā’ Al Ghlyl Fī Tkhyryj Aḥādyth Mnār As Sbyl Muḥammad Nāsr Ad Dyn Al Albāny Th Ishrāf Zhyr Ash Shāwysh Al Mktb Al Islāmī Byrwt Aṭ T‘bt Ath Thānyt H Wm‘h Ātkmyl Lmā Fāt Tkhyryj Mn Irwā’ Al Ghlyl Ṣālh Ibn ‘Bd Al ‘Zyz Āl Ash Shyk
- Ālbyān Wātḥsyly Wāshshrh Wāttwjyh Wātt‘lyl Lmsā’l Al Mstkhryt Abū Al Wlyd Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn Rshd Al Qrtby Th Thqyq Dmḥmd Ḥjī Wākhrwn Dār Al Ghrib Al Islāmy Byrwt Aṭ T‘bt Ath Thānyt H
- Ālbḥr Ar Rā’q Shrh Knz Ad Dqā’q Zyn Ad Dyn Ibn Ibrāhym Ibn Mḥmd Al M‘rwf Bābn Njym Al Msrī Ālmtwfā H Wfī Ākhrh Tkmlt Al Bḥr Ar Rā’q Lmḥmd Ibn Ḥsyn Ibn ‘Lī Aṭ T‘wrī Al Ḥnfī Al Qādrī T B‘d H Wbālhāshyt Mnḥt Al Khāly Lābn ‘Ābdyn Dār Al Ktāb Al Islāmy Aṭ T‘bt Ath Thānyt
- Āttāj Wāliklyl Lmkhtsr Khlyl Muḥammad Ibn Ywsf Ibn Abī Al Qāsm Ibn Ywsf Al ‘Bdrī Al Ghnrāty Abū ‘Bd Al Lh Al Mwāq Al Mālky Th Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Aṭ T‘bt Al Awlā H
- Tbyyn Al Ḥqā’q Shrh Knz Ad Dqā’q Wḥāshyt Ash Shilbiyyi ‘Thmān Ibn ‘Lī Ibn Mḥjn Al Bār’y Fkhr Ad Dyn Az Zyl’ī Al Ḥnfy T H Wḥāshyt Shhāb Ad Dyn Aḥmd Ibn Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn Ywns Ibn Ismā’yl Ibn Ywns Ash Shilbiyyu T H Al Mṭb’t Al Kbrā Al Amyryt Bwlāq Al Qāhrt Aṭ T‘bt Al Awlā H
- Thft Al Mḥtāj Fī Shrh Al Mnḥāj Aḥmd Ibn Muḥammad Ibn ‘Lī Ibn Ḥjr Al Hytmy Rwj’t Wshḥt ‘Lā ‘Dt Nskh Bm‘rft Ljnt Mn Al ‘Lmā’ Al Mktbt At Tjāryt Al Kbrā Bmsr Ṣṣāḥbhā Mstfā Mḥmd H M
- Ts/hyl An Ndhr Wt’jyl Adh Dhfr Fī Akhlāq Al Mlk Abū Al Ḥsn ‘Lī Ibn Muḥammad Āl Māwrđy Th Thqyq Mḥī Hlāl As Srḥān Ḥsn As Sā’āty Dār An Nhḥt Al ‘Rbyt Byrwt
- Āttanwyr Sharḥ Al Jāmi’ Aṣ Ṣaghīri Muḥammad Ibn Ismā’yl Aṣ Ṣn‘āny Th Thqyq Dmḥmd Ishāq Mḥmmad Ibrāhym Library Dār As Slām Ar Ryād Aṭ T‘bt Al Awlā H

- Āljām' M'mr Ibn Abī 'Mrw Rāshd Al Azdī Mwlāhm Abū 'Rwt Al Bsry Nzyl Al Ymn Th Thqyq Hbyb Ar Rḥmn Al A'dhmy Al Mjls Al 'Lmī Bbākstān Wtwzy' Al Mktb Al Islāmī Bbyrwt Aṭ Ṭb't Ath Thānyt H
- Āljām' L'ḥkām Al Qrāntfsyr Al Qrtby Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn Abī Bkr Shms Ad Dyn Al Qrtby Th Thqyq Aḥmd Al Brdwny Ibrāhym Atfysh Dār Al Ktb Al Mṣryt Al Qāhrt Aṭ Ṭb't Ath Thānyt H
- Ḥāshyt Ad Dswqī 'Lá Ash Shrḥ Al Kbyr Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn 'Rft Ad Dswqī Al Málky Th Dār Al Fkr Wm'h Ash Shrḥ Al Kbyr Llshykh Aḥmd Ad Drdyr 'Lá Mkhtsr Khlyl
- Āddr Al Mkhtār Shrḥ Tnwyr Al Absār Wjām' Al Bhār Muḥammad Ibn 'Lī Ibn Muḥammad Al Ḥiṣnī Al M'rwf B'lā' Ad Dyn Al Ḥṣkfī Al Ḥnfi Ālmtwfá H 'Bd Al Mn'm Khlyl Ibrāhym Dār Al Ktb Al 'Lmyt Aṭ Ṭb't Al Awlá H M
- Ar Rwḥ Fī Al Klām 'Lá Arwāḥ Al Amwāt Wālahyā' Bāddlā'l Mn Al Ktāb Wāssnt Muḥammad Ibn Abī Bkr Ibn Aywb Ibn S'd Shms Ad Dyn Ibn Qym Al Jwzyt Ālmtwfá H Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt
- Zād Al M'ād Fī Hdī Khyr Al 'Bād Muḥammad Ibn Abī Bkr Ibn Aywb Ibn S'd Shms Ad Dyn Ibn Qym Al Jwzyt Th M'sst Ar Rsālt Byrwt Library Al Mnār Al Islāmyt Al Kwyt Aṭ Ṭb't As Sāb't Wāl'shrwnh
- Snn At Trmdhy Muḥammad Ibn 'Ysá Ibn Sawrt Ibn Mwsá Ibn Aḍ Ḍḥāk At Trmdhy Abū 'Ysá Th Thqyq Wt'lyq Aḥmd Muḥammad Shākr Muḥammad F'ād 'Bd Al Bāqy Ibrāhym 'Ṭwt 'Wḍ Al Mdrs Fī Al Azhr Ash Shryf Shrkt Library Wmṭb't Mṣṭfá Al Bābī Al Ḥlbi Mṣr Aṭ Ṭb't Ath Thānyt H
- Āssnn Al Kbrá Aḥmd Ibn Al Ḥsyn Ibn 'Lī Ibn Mwsá Al Khusrawjirdī Al Khṛāsāny Abū Bkr Al Byhgy Th Thqyq Muḥammad 'Bd Al Qādr 'Tā Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Aṭ Ṭb't Ath Thātht H
- Snn At Trmdhy Muḥammad Ibn 'Ysá Ibn Sawrt Ibn Mwsá Ibn Aḍ Ḍḥāk At Trmdhy Abū 'Ysá Th Thqyq Wt'lyq Aḥmd Muḥammad Shākr Muḥammad F'ād 'Bd Al Bāqy Ibrāhym 'Ṭwt 'Wḍ Al Mdrs Fī Al Azhr Ash Shryf Shrkt Library Wmṭb't Mṣṭfá Al Bābī Al Ḥlbi Mṣr Aṭ Ṭb't Ath Thānyt H
- Āssyāst Ash Shr'yt Tqī Ad Dyn Abū Al 'Bās Aḥmd Ibn 'Bd Al Ḥlym Ibn 'Bd As Slām Ibn Tymyt Al Ḥrānī Al Ḥnblī Ad Dmshqī Ālmtwfá H Wzārt Ash Sh'wn Al Islāmyt Wālawqāf Wādd'wt Wālrshād Al Mmlkt Al 'Rbyt As S'wdyt Aṭ Ṭb't Al Awlá H
- Shrḥ Tnqyh Al Fṣwl Abū Al 'Bās Shhāb Ad Dyn Aḥmd Ibn Idrys Ibn 'Bd Ar Rḥmn Al Mālki Ash Shhyr Bālqrāfy Th Thqyq Th 'Bdārr'wf S'd Shrkt Aṭ Ṭbā't Al Fnryt Al Mṭḥdt Aṭ Ṭb't Al Awlá H
- Shrḥ Shyh Al Bkhārā Lābn Bṭāl Ibn Bṭāl Abū Al Ḥsn 'Lī Ibn Khlf Ibn 'Bd Al Mlk Th Thqyq Abū Tmym Yāsr Ibn Ibrāhym Library Ar Rshd As S'wdyt Ar Ryād Aṭ Ṭb't Ath Thānyt H
- Shyh Al Bkhāry Al Jām' Al Msnd Aṣ Shyh Al Mkhtsr Mn Amwr Rswl Al Lh Wsnnh W'yām Muḥammad Ibn Ismā'yl Abū 'Abdullah Al Bkhārī Al J'fy Th Thqyq Muḥammad Zhyr Ibn Nāsr An Nāsr Dār Ṭwq An Njāt Mṣwt 'N As Slānyt Bidāft Trqym Trqym Muḥammad F'ād 'Bd Al Bāqy Aṭ Ṭb't Al Awlá H

- Shyḥ Mslm Al Msnd As Shyḥ Al Mktḥsr Bnql Al ‘Dl ‘N Al ‘Dl Ilá Rswl Al Lh Mslm Ibn Al Hāj Abū Al Ḥsn Al Qshyrī An Nysābwry Th Thḥyq Muḥammad F’ād ‘Bd Al Bāqy Dār Iḥyā’ At Trāth Al ‘Rbī Byrwt
- Shyḥ Al Jām‘ As Sghyr Wzyādāt/h Abū ‘Bd Ar Rḥmn Muḥammad Nāsr Ad Dyn Al Ashqwdrī Al Albāny Th Al Mktb Al Islāmy
- Āṭṭrq Al Ḥkmyt Muḥammad Ibn Abī Bkr Ibn Aywb Ibn S’d Ibn Qym Al Jwzyt Th Library Dār Al Byān
- Āṭṭb An Nbwī Abū N’ym Aḥmd Ibn ‘Bd Al Lh Ibn Aḥmd Ibn Ishāq Ibn Mwsā Ibn Mhrān Al Aṣbhānī Ālmtwfā Hthḥyq Mstfā Khdr Dwnmz At Trky Dār Ibn Ḥzm At Ṭb’t Al Awlā M
- Āṭṭb An Nbwī Jz’ Mn Ktāb Zād Al M’ād Lābn Al Qym Muḥammad Ibn Abī Bkr Ibn Aywb Ibn S’d Shms Ad Dyn Ibn Qym Al Jwzyt Ālmtwfā H Dār Al Hlāl Byrwt
- ‘Wn Al M’bwd Shrḥ Snn Abī Dāwd Wm’h Ḥāshyt Ibn Al Qym T/hdhyb Snn Abī Dāwd Wīdāh ‘Llh Wmshklāt/h Muḥammad Ashrf Ibn Prince Ibn ‘Lī Ibn Ḥydr As Sdyqy Al ‘Dhym Ābādy Th Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt At Ṭb’t Ath Thānyt H
- Ghyāth Al Amm Fī At Tyāth Adh Dhlm ‘Bd King Ibn ‘Bd Al Lh Al Jwyny Abū Al M’āly Th Thḥyq ‘Bd Al ‘Dhym Ād Dyb Library Imām Al Ḥrmyt At Ṭb’t Ath Thānyt H
- Fṭh Al Bārī Shrḥ Shyḥ Al Bkhāry Aḥmd Ibn ‘Lī Ibn Ḥjr Abū Al Fdl Al ‘Sqlānī Ash Shāf’y Th Dār Al M’rft Byrwt Hrqm Ktbh W’bwābh W’ḥādythh Muḥammad F’ād ‘Bd Al Bāqy Qām Bikhrajh Wshḥh W’shrf ‘Lā Ṭb’h Mḥb Ad Dyn Al Khtyb ‘Lyh T’lyqāt Al ‘Lāmt ‘Bd Al ‘Zyz Ibn ‘Bd Al Lh Ibn Bāz
- Fṭh Al Mjyd Shrḥ Ktāb At Twḥyd ‘Bd Ar Rḥmn Ibn Ḥsn Ibn Muḥammad Ibn ‘Bd Al Whāb Ibn Slymān At Tmymī Ālmtwfā H Al Mḥqq Muḥammad Ḥāmd Al Fqy Mṭb’t As Snt Al Mḥmdyt Al Qāhrt Msr At Ṭb’t As Sāb’t Hm
- Ālfrwq ‘nwār Al Brwq Fī Anwā’ Al Frwq Shhāb Ad Dyn Aḥmd Ibn Idrys Ibn ‘Bd Ar Rḥmn Al Mālkī Ash Shhyr Bālqrāfy Th ‘Ālm Al Ktb Wm’h Idrār Ash Shrwq ‘Lā Anwār Al Frwq Whw Ḥāshyt Qāsm Ibn ‘Bd Al Lh Al M’rwf Bābn Ash Shāt Th Wm’h T/hdhyb Al Frwq Wālqwā’d As Snyt Fī Al Asrār Al Fqhyt Muḥammad Ibn ‘Lī Ibn Ḥsyn Mftā Al Mālkyt Bmkt Al Mkrmt Th
- Ālftāwā Al Fqhyt Al Kbrā Aḥmd Ibn Muḥammad Ibn ‘Lī Ibn Ḥjr Al Hytmy Th Al Mktbt Al Islāmyt
- Qwā’d Al Aḥkām Fī Mṣālḥ Al Anām Abū Muḥammad ‘Z Ad Dyn ‘Bd Al ‘Zyz Ibn ‘Bd As Slām Al Mlqb Bsltān Al ‘Lmā’ Th Rāj’h W’lq ‘Lyh Ṭh ‘Bd Ar R’wf S’d Library Al Azhryt Al Qāhrt
- Ālkāml Fī D’fā’ Ar Rjāl Abū Aḥmd Ibn ‘Dī Al Jrjānī Ālmtwfā H Thḥyq ‘Ādl Aḥmd ‘Bd Al Mwjwd’lī Muḥammad M’wd Shārk Fī Thḥyqh ‘Bd Al Ftāh Abū Snt Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwtlbnān At Ṭb’t Al Awlā Hm
- Kshāf Al Qnā’ ‘N Mtn Al Iqnā’ Mngwr Ibn Ywns Ibn Ṣlāh Ad Dyn Al Bhwtā Al Ḥnblā Th Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Collages
- Kshf Al Lthām Shrḥ ‘Mdt Al Aḥkām Shms Ad Dyn Abū Al ‘Wn Muḥammad Ibn Aḥmd Ibn Sālm As Sfārynī Al Ḥnblī Ālmtwfā H A’tnā Bh Thḥyq Wdbt Wtkhryj Nwr Ad Dyn Ṭālb Wzārt Al Awqāf Wāshsh’wn Al Islāmyt Al Kwyt Dār An Nwādr Swryā At Ṭb’t Al Awlā H M

- Lṭā'f Al Ishārāt 'Bd Al Krym Ibn Hwāzn Ibn 'Bd King Al Qshyry Th Thḡyq Ibrāhym Al Bsywny Al Hy't Al Mṡryt Al 'Āmt Llktāb Mṡr Aṭ Ṭb't Ath Thāthtth
- Msnd Al Imām Aḡmd Ibn Ḥnbl Abū 'Bd Al Lh Aḡmd Ibn Muḡammad Ibn Ḥnbl Ibn Hlāl Ibn Asd Ash Shybāny Th Thḡyq Sh'yb Al Arn'wt 'Ādl Mrshd Wākhrwn Ishrāf D 'Bd Al Lh Ibn 'Bd Al Mḡsn At Trky M'sst Ar Rsālt Aṭ Ṭb't Al Awlá H
- Msnd Al Bzār Al Mnshwr Bāsm Al Bḡr Az Zkhār Aḡmd Ibn 'Mrw Ibn 'Bd Al Khālq Al 'Tkī Al M'rwf Bālbzār Th Thḡyq Mjmw' Mn Al 'Lmā' Library Al 'Lwm Wālhkm Al Mdynt Al Mnwr Aṭ Ṭb't Al Awlá M
- Ālmswt Muḡammad Ibn Aḡmd Ibn Abī S/hl Shms Al A'mt As Srkhsy Th Dār Al M'rf Byrwt Ṭb't H
- Ālmsālik Fī Shrḡ Muwatta' Mālk Al Qādī Muḡammad Ibn 'Bd Al Lh Abū Bkr Ibn Al 'Rbī Al M'āfī Al Āshbylī Al Māky Th Dār Al Gharb Al Islāmy Aṭ Ṭb't Al Awlá H
- Ālmstdrk 'Lá Aṡ Shyhyn Abū 'Bd Al Lh Al Ḥākm Muḡammad Ibn 'Bd Al Lh Ibn Al M'rwf Bābn Al By' Th Thḡyq Mstfā 'Bd Al Qādr 'Ṭā Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Aṭ Ṭb't Al Awlá H
- Mṭālb Awlī An Nhā Fī Shrḡ Ghāyt Al Mnt/há Mstfā Ibn S'd Ibn 'Bd/h As Sywī Shhrt Ar Rhybānā Th Al Mktb Al Islāmy Aṭ Ṭb't Ath Thānyt H
- Ālm'jm Al Awst Slymān Ibn Aḡmd Ibn Aywb Ibn Mṡyr Al Lkhmī Ash Shāmy Abū Al Qāsm Aṭ Ṭbrāny Th Thḡyq Ṭārq Ibn 'Wḡ Al Lh Ibn Muḡammad 'Bd Al Mḡsn Ibn Ibrāhym Al Ḥsyny Dār Al Ḥrmyn Al Qāhrt
- Ālmnhāj Shrḡ Shyh Mslm Ibn Al Ḥjāj Abū Zkryā Mhyī Ad Dyn Yhyā Ibn Shrf An Nwyy Th Dār Ihyā' At Trāth Al 'Rbī Byrwt Aṭ Ṭb't Ath Thānyt H
- Mshkāt Al Mṡabyḡ Muḡammad Ibn 'Bd Al Lh Al Khtyb Al 'Mry Abū 'Bd Al Lh Wlī Ad Dyn At Tbryzī Ālmtwfā H Thḡyq Muḡammad Nāsr Ad Dyn Al Albāny Al Mktb Al Islāmī Byrwt Aṭ Ṭb't Ath Thāthtth M
- Msā'l Al Imām Ibn Bāz 'Bd Al 'Zyz Ibn 'Bd Al Lh Ibn Bāz Ālmtwfā H Tqyyd Wjm' Wt'lyq Ash Shykh Abī Muḡammad 'Bd Al Lh Ibn Mān' An Nāshr Dār At Tdmryt Ar Ryād Al Mmlkt Al 'Rbyt As S'wdyt Aṭ Ṭb't Al Awlá H M
- Ālmwāfqāt Ibrāhym Ibn Mwsā Ibn Muḡammad Ash Shhyr Bāshshāṭby Th Thḡyq Mshhwr Ibn Ḥsn Āl Slmān Dār Ibn 'Fān Aṭ Ṭb't Al Awlá H
- Nhāyt As Swl Shrḡ Mnḡāj Al Wṡwl 'Bd Ar Rḡym Ibn Al Ḥsn Ibn 'Lī Al Isnwī Ash Shāf'yy Th Dār Al Ktb Al 'Lmyt Aṭ Ṭb't Al Awlá H
- Mwq' Wzārt Aṡ Ṣḡt Llmlkt Al 'Rbyt As S'wdyt
- Mwq' Mndhmt Aṡ Ṣḡt Al 'Ālmyt Fī At T'ryf Bālmrd Al M'dy
- Ālijrā'āt Ālbrwtkwłāt Aṡ Shyt Bmwq' Wzārt Aṡ Ṣḡt
